

وسائل الشيعة

- [257] (عليه السلام) عن قول أبي عزوجل: (واذكر ربك إذا نسيت) (1) ؟ قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل: إن شاء الله. (29513)
- 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قول أبي عزوجل: (واذكر ربك إذا نسيت) (1) قال: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الذي قبله. (29514) 3 - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (29515) 4 - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن
- _____ (1) الكهف 18: 24. (2) الكافي 7: 447 / 1.
- (2) التهذيب 8: 281 / 1027. (3) الكافي 7: 448 / 4. (1) التهذيب 8: 281 / 1028. (4) الكافي 7: 448 / 6. (*)
- _____